

42 - شرح صحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة (9) - الشيخ

سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

صحيح مسلم كتاب اللباس والزينة وصلنا الى الباب الحادي والعشرين باب باب في منع الاستلقاء على الظهر بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:00:00](#)

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والسامعين. امين. باب في منع الاستلقاء على الظهر ووضع

احدى الرجلين على الاخرى. قال الامام مسلم رحمه الله تعالى في صحيحه حدثنا قتيبة قال حدثنا ليث حاء. قال - [00:00:22](#)

لو حدثنا ابن رمح قال اخبرني الليث عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتغال الصماء والاحتباء في

ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره - [00:00:42](#)

نعم يتقدم هو ان يلتحف بثوب واحد حيث انه يصبح كالصخرة الصماء ليس لها منافذ والاحتباء في الثوب الحبة او الحبة هو ان

يجعل ينصب قدميه ساقيه ويجلس على مقعده - [00:00:58](#)

ويجعل يديه على بينهما او يلف شيئا اه يجعل يديه من ورائهما يشد ظهره والمراد اذا كان ثوب واحد اذا لم يكن عليه سراويل وهنا

المسألة الاخيرة التي هنا الثالثة هي التي ترجم عليها المصنف - [00:01:29](#)

من ترجم على تراجم ان يرفع احدى رجليه وهو مستلقي على ظهره ان لم يكن له سراويل هذا المقصود لانها مقصود كشف العورة

عندك حواشي ايوا قوله وان يرفع الرجل احدى رجليه الى اخره علة النهي انكشاف العورة والله اعلم فعلى هذا - [00:01:55](#)

سيدة امنة منك من انكشافها فلا بأس به كما روي ذلك الرفع منه صلى الله عليه وسلم. هم. كما سيجيء في رواية عم عباد ابن

تميم ابن زيد وهو عبد الله ابن زيد والله اعلم - [00:02:18](#)

كيف سيأتي في الحديث الذي في الباب الثاني ان النبي صلى الله عليه وسلم رؤيا مستلقيا على تلقيا وواضعا احدى الجهة الاخرى

لانه كانت له سراويل قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم ومحمد بن حاتم قال اسحاق اخبرنا وقال ابن حاتم حدثنا محمد بن بكر قال

اخبرنا ابن - [00:02:33](#)

دريج قال اخبرني ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمشي في نعل واحد ولا تحتب

احتب ولا تحتب في ازار واحد ولا تأكل من النهي حذفت الياء - [00:02:57](#)

مصلحة تحتبي بالياء. فلما جا دخل عليها النهي جزمها حذفت اليوم وبقيت الكسرة. ولا تحتبي في ازار واحد ولا تأكل بشمالك ولا

تتشمل الصماء ولا تضع رجلك على الاخرى اذا استلقيت - [00:03:16](#)

وحدثني اسحاق ابن منصور قال اخبرنا روح ابن عباد قال حدثني عبيد الله عن ابن ابي الاخنس عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله

ان صلى الله عليه وسلم قال لا يسترقين احدكم ثم يضع احدى رجليه. عندك بالنون لا يستلقين - [00:03:34](#)

لا يستلقينا النون يعني مشددة. مشددة نعم. ما بين نسخة في الحواشي الداخلية ها؟ لا يستلقى يا شيخنا في نسخة نسخة لا يستلقي

احدكم. ايه ماشي ماشي ثم يضع احدى رجليه على الاخرى. باب في اباحة الاستلقاء ما في حاجة ها؟ ما في حاجة. ماشي -

[00:03:52](#)

باب في اباحة هذه الاشياء التي ذكرت يعني كلها على سبيل الكراهة الا مسألة استهلاك اللي بالشمال محل خلاف قوي فيها.

والجمهور على الكراهة ان النهي للكراهة والظاهر القول الاخر ان هذا التحريم لان النبي صلى الله عليه وسلم لما قال لرجل -

[00:04:27](#)

كل بيمينك وكان يأكل بشماله قال لا استطيع قال لا استطعت. دعا عليه فما رفعها ولا يكون مثل ذلك الا في حق يعني فعل المنكر.

[00:04:52](#) الدعاء الا بمثل هذا الفعل المنكر -

ماشي باب في اباحة الاستلقاء ووضع احدى الرجلين على الاخرى قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال قرأت على مالك عن ابن شهاب

عن عباد ابن تميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد - [00:05:11](#)

واضعا احدى رجليه على الاخرى. قال حدثني تميم انا عبد الله بن زيد بالله بنزيد نراويه حديث الوضوء غير عبد الله بن زيد بن عبد

ربه راوي العثال مستنقيا على الاخرى - [00:05:30](#)

ما في حواشي عندي يقول قال العلماء حديث النهي الكلام النووي قال العلماء حديث النهي عن الاستلقاء رافعا احدى رجليه على

الاخرى محمولة على حالة تظهر العورة او شيء منها - [00:06:01](#)

واما فعله صلى الله عليه وسلم فكان على وجه لا يظهر منها شيء وهذا لا بأس به ولا كراهة فيه على هذه الصفة قوله كان على وجه لا

يظهر منها شيء - [00:06:19](#)

لم يصرح يعني انه لابس السراويل او لا المهم انه قال لا يظهر منها شيء سواء كان في التحرز او اذا كان لابسا للسراويل وفي هذا

الحديث جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء فيه - [00:06:35](#)

جواز الاتكاء في المسجد والاستلقاء في يعني جواز الاستلقاء. قال القاضي يعني آآ عياضا لعله فعل هذا لضرورة او حاجة من تعب

او طلب راحة او نحو ذلك قال والا فقد علم ان جلوسه صلى الله عليه وسلم - [00:06:52](#)

في في المجامع على خلاف هذا عليكم السلام ورحمة الله. بل كان يجلس متربعا او محتبيا وهو كان اكثر جلوسه اول كرفساء او

موقعيا وشبهها من جلسات الوقار والتواضع قلت تقول النووي قلت ويحتمل انه صلى الله عليه وسلم فعله لبيان الجواز - [00:07:16](#)

وانكم اذا اردتم الاستلقاء فليكن هكذا وان النهي الذي نهيتكم عن الاستلقاء ليس هو على الاطلاق المراد به من ينكشف شيء من عورته

او يقارب انكشافها والله اعلم كلنا الوجهين - [00:07:48](#)

كلاهما الاحتمالين الاول والثاني كله يدل على انه ليست عادة كثيرة منهم صلى الله عليه وسلم انه يستلقي في في المسجد او امام

الناس انما يكون في في بيته في مع خاصته من اصحابه - [00:08:10](#)

اما انه فعله لبيان الجواز لانه سبق وان نهى عنه واما على انه مثل ما قال عياض انه كان عرضت له تعب رهق واحيانا الانسان يكون

في مكان لو ذهب الى اهله لكان في ذلك يعني - [00:08:34](#)

طول مدة وقد ينام فيستلقي كن باقي عن الصلاة شيء قليل. ها يحتاج الى راحة خاصة ان الناس كانت صلى الله عليه وسلم تدهمه

كثيرا فيكون رادحا احتاج الى الراحة. قليلا على كل هو يدل على الجواز - [00:08:57](#)

لكن ارادوا بيان انه ليس ذلك من عاداتهم صلى الله عليه وسلم بمعنى ان الانسان لا يأخذها سنة مما يريدون ان ينبهوا مثل هذه

الاشياء حتى لا يجعلها الانسان سنة يقول للناس في المسجد لا هو الاباحة - [00:09:23](#)

هذا مراده. نعم. قال حدثنا يحيى ابن يحيى وابو بكر وابو بكر ابن ابو شيبه وابن نمير هو زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم كلهم

عن عن ابن عيينة قال وحدثني ابو الطاهر وحرملت قال اخبرنا ابن وهب قال - [00:09:42](#)

يونس قال وحدثنا اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق. قال اخبرنا معمر كلهم عن الزهري بهذا الاسناد مثله باب

النهي عن التزعفر للرجال قال حدثنا يحيى ابن يحيى وابو الربيع وقتيبة ابن سعيد قال يحيى اخبرنا حماد بن زيد وقال الاخران

حدثنا حماد عن عبدالعزيز بن صهيب عن - [00:10:02](#)

ابن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن التزعفر. قال قتيبة قال حماد يعني للرجال قوله ان النبي عليه السلام نهى عن التزعفر

الى اخره. سبقت المسألة في هذا الكتاب في باب نهى الرجل على الثوب المعصر. وهي ان العلماء اختلفوا في - [00:10:27](#)

لي في لبس ثياب في لبس ثياب مصبوغة. بعصفر. فجمهورهم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهي مذهبا مذهبنا ومذهب الشافعي ومالك. وفي موطنه وفي وفي موطنه ومالك ابو النوافي بالواو بالواو هي لا يمكن بعدها شي ايش بعده - [00:10:45](#) وفي موطنه عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمشق والمصبوغة بالزعفران وفي شرحه للزرقاء للزرقاني عملا ها؟ المشق. ايه. يعني مو مشق. نعم والمصبوغ بالزعفران وفي شرحه للزرقان عملا بما رواه اعني ابن عمر قال كان النبي عليه الصلاة والسلام يصبغ بالورث والزعفران في - [00:11:14](#)

يصبغ بالورث والزعفران ثيابه حتى عمامته اخرجته ابو داود رواه ايضا عن ام سلمة ولا يعارضه حديث نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل. وفي ان وفي ان النهي للونه او لرائحته تردد. لانه للكرهية وفعله لبيان الجواز تردد عندهم عند - [00:11:46](#) يا اخي انقل كلام المالكية. تردد بينهم وهذي من عبارات صاحب المختصر خليل يعني اذا اختلفوا مالكية مصححين متأخرين قال تردد يعني هي قول وقول هل النهي لاجل اللون لما نهى عن المزعفر - [00:12:16](#)

لاجل الرائحة لانه طيب نساء الذي يظهر انه لاجل الرائحة بدليل انه لبس هذا اللون الذي يشبه الاصفر البرتقالي هذا النوع من الاصفر يسمى البرتقالي هذا نوعين يشبه العصفري ويشبه - [00:12:45](#)

الزعفران فاذا كان عليه خاص اذا ذهبت رائحته بقي اللون هذا هو الذي يحمل عليه نهى عن ان يتزعفر الرجل واضح. الحديث يقول نهى ان يتزعفر الرجل ها تزعفر هو موجه الى - [00:13:13](#)

الرائحة تردد ادق الوفي ايش لانه للكرهية ايش ؟ اعد قال ولا يعرض بحديث الصحيحين عن ان سيدنا النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل. وفي ان النهي للونه او لرائحته تردد. لانه اذكار - [00:13:34](#)

فيه فيه وفي ان النهي للونه او لرائحته تردد. هم. لانه للكرهية وفعله لانه لا انه يذكره لانه لانه على كل هو يعني كله على سبيل الكراهة سواء للون او للرائحة - [00:13:56](#)

وفعل الشافعية يذهبون كما يقول نووي انه انه يحرم لبس لبس الثوب المزعفر على الرجل. حتى يغسل لانه جاء في حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه امره النبي باحراقه - [00:14:18](#)

كله تغليظ على ذلك. هذا كل هو محل خلاف العلماء. ما بين محرم وما بين كاره. وما بين مباح والظاهر ان الكراهة اذا كان لا زال يبقى منه شيء يردع على البدن - [00:14:40](#)

يعني ينصبغ منه شيء من لونه على البدن معناه ان الرائحة لا زالت باقية. لانه طيب النساء وفعله لبيان الجواز او النهي محمول على تزعفر الجسد الى الثوب. او على المحرم - [00:14:59](#)

حج او عمرة لانه من الطيب محرم بحج او عمرة او على المحرم بحج او عمرة. لانه من الطيب وقد نهى المحرم عنه وقد نهى المحرم عنه انتهى قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعمر الناقد وزهير بن حرب وابن نمير وابو كريب قالوا حدثنا اسماعيل وهو ابن علي عن عبد العزيز ابن - [00:15:17](#)

صهيبين عن انس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتزعفر الرجل باب في صبغ الشعر وتغيير الشيب قال حدثنا يحيى ابن يحيى قال اخبرنا ابو خيثمة عن عن ابي الزبير عن جابر قال اوتي بابي قحافة او جاء عام الفتح او يوم الفتح - [00:15:43](#) ورأسه ولحيته مثل مثل الثغام. الثغى الثغم مثل الثغام او الثغامة فامر او امر او فامر به الى نسائه. قال غيروا هذا بشيء بعد الحديث بعده. قالوا حدثني ابو الطاهر قال اخبرنا عبد الله بن وهب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ابن عبد الله قال اوتي بابي قحافة - [00:16:03](#)

يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كالثغامة بياضا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيروا هذا بشيء السواد قوله قوله مثل الثغام قال في القاموس الثغام بالغين المعجمة على وزن السحاب. اسم نبت يقال له بالفارسية درنما - [00:16:28](#) وبالتركية وقال النووي قال ابو عبيد هو نبت ابيض الزهر والثمر وهو غير ما قاله والله اعلم القاموس ايش يقول يقول في القاموس الثغام بالغيب المعجمة على وزن السحاب. اسم نبت يقال له بالفارسية درمنة. وبالتركية وشان. وقال النووي قال ابو - [00:16:50](#)

عبيد هو نبت ابيض الزهر والثمر. وهو غير ما قاله القاموس والله اعلم هذا قنبت أبيض ماشي غيره في شيء ثاني يقول النووي هنا
مثلة مثلث يعني مفتوحة مفتوحة ثم غين معجمة - [00:17:18](#)
مثلة مثلثة يعني ثلاث نقاط مفتوح فقط ظبط واحد الثغام يعني مثلثة يعني ثلاث نقط مفتوحة فقط يعني مخففة قال ابو عبيد في
غريب الحديث هو نبت ابيض الزهر والثمر. يشبه بياض الشيب - [00:18:05](#)
او يشبه بياض الشيب به قال ابن الاعرابي شجرة تبيض كأنها الملح ومن القاف وتخفيف الحائل مهملة واسمه عثمان وهو والد ابي
بكر الصديق اسلم يوم فتح مكة ويقال صبغ - [00:18:31](#)
يصبغ بضم الباء وفتحها. صبغ يصبغ ومذهنا استحباب خطاب الشيب الرجل الشافعية شتي الحباب وخضاب الشيب للرجل والمرأة
بصفرة او حمرة وهذا يوافق غيره كالحنفي الحنابلة وغيره. قال ويحرم خضاره بالسواد على الاصح - [00:18:58](#)
يعني عندهم على الاصح وقيل يكره كراهة تنزيه والمختار التحريم في قوله صلى الله عليه وسلم واجتنبوا السواد هذا مذهبنا قال
القاضي يعني عياضا اختلف السلف من الصحابة والتابعين في الخطاب وفي جنسه - [00:19:33](#)
يعني في نفس الخطاب هل هو مشروع مسنون ام لا وفي الذي مختضب فيه قال بعضهم ترك الخطاب افضل وروا حديثا عن النبي
صلى الله عليه وسلم في النهي عن تغيير الشيب - [00:19:58](#)
ولانه صلى الله عليه وسلم لم يغير شيبه روي هذا عن عمر وعلي وابي بكر واخرين يقول روي وقال اخرون الخطاب افضل. غضب
جماعة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم جاء عن عمر وابي بكر انهم يصفرون - [00:20:17](#)
بل ويجعلون معه الكتم قال آ لا احاديث الذي ذكرها مسلم وغيره ثم اختلف هؤلاء فكان اكثرهم يخطو بالصفرة منهم ابن عمر
وابو هريرة واخرون روي ذلك عن علي - [00:20:42](#)
وخاطب جماعة منهم بالحناء والكتم يعني فيه لون من اللون الكحلي او كذا ازرق غامق وبعضهم بالزعفران وخضب جماعة بالسواد
روي ذلك عن عثمان والحسن والحسين بن علي وعقبة بن عامر وابن سيرين وابي بردة واخرين - [00:21:09](#)
قال القاضي الطبري الصواب ان الآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم بتغيير الشيب وبالنهي عنه كلها صحيحة وليس فيها
تناقض الذي فيها الامر بتغيير الشيب والذي فيها النهي عنه - [00:21:33](#)
عن ذلك لماذا؟ قال ليس فيها تناقض بل الامر بالتغيير لمن شبيه كشيب ابي قحابة ان كان فيه سمرة كانت بياض شديد سوادها هذي
كان فيه نوع تنافر يقول والنهي لمن له شمس فقط. طبعا هذا توجيهه هو - [00:21:52](#)
هذا توجيهه كان توجيهه الاخر انه نهى عن عن السوء بالنهي عن التغيير الذي بالسواد والامر الذي بغير السواد بغير السواد يقول هو
اختلاف السلف في فعل الامرين بحسب اختلاف احوالهم في ذلك - [00:22:16](#)
مع ان الامر والنهي في ذلك ليس للوجوب بالاجماع يعني ليس لان هناك من قال بالوجوب وجوب التغيير لكن الصواب لا السنية ولهذا
لم ينكر بعضهم على بعض خلافه في ذلك - [00:22:37](#)
هنا بن جرير يحكي ان النمر والنهي للاجماع. بالاجماع واضح ان الامر انه ليس على الوجوب بالاجماع. هم لكن النهي حكاية الاجماع
هذي فيها نظر لان هناك من حرمة الشافعية وكذا - [00:22:57](#)
الطبري رحمه الله لا يعتبر القول والقولين المخالفين للاكثر نسميه اجماع الحجة قال ولا يجوز ان يقال فيهما ناسخ ومنسوخ يعني
لانه يرى انه يمكن الجمع بينهما لان لا يصير الى - [00:23:18](#)
القول بالنسخ الا اذا تعذر الجمع قال القاضي وقال غيره هو على حالين فمن كان في موضع في موضع عادة اهله الصبر او ترك
وخروجهم عن العادة شهرة ومكروه لا يخالف - [00:23:47](#)
العادة حتى يصير شهرة والثاني انه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كانت فمن كان شيبته تكون نقية احسن منها مصبوغة فالترك
اولى ومن كانت شيبته تستبشع فالصبغ اولى هذا ما نقله القاضي - [00:24:11](#)
وهذا هو الحقيقة انك ترى بعض الناس احيانا شيبته لحيته ببيضاء احسن من لو صبغ بعض الناس تراه لحيته ببيضاء ما تناسب بشرته

ويكون فيها تتمنى لو انه سبق طبعاً بغير السواد - 00:24:35

فيختلف من الناس من تراه اذا صبغ لا يناسبه ذلك لانه بلغ من السن مبلغاً لا يناسبه السوق خاصة اذا صبغوا بالسواد سوداء جدا وهو

ايش كبير جدا وجهه ما يناسبه الصبغ - 00:25:00

يذهب الى ما يناسبه هذا احسن المهم انه يزيل يزيل الشنعة عن عن نفسه لكن ما لا يتحول الى شباب يتشبه يقول النووي

والاصح الاوفق للسنة ما قدمناه عن مذهبنا - 00:25:27

يعني ايش استحباب اه استحباب الصبغ وتحريم السواد هذا مذهبهم القول الثاني والكراهة كقول مثلاً الحنابلة وغيرهم السواد

الصبغ في الظاهر والله اعلم مثل ما قال انه قد يكون احتمال الثاني اظهر - 00:25:50

انه يختلف باختلاف نظافة الشيب فمن كانت شيبته تكون نقية احسن منها مصبوعة فالترك اولى ومن كانت شيبته تستبشع

فالصبغ اولى هذا له له حظ من النظر لان امر بعض الناس وترك بعض الناس - 00:26:21

امر ابا قحافة وامر وغيرهم ولم يأمر بعد ما يتعلق في التصاوير في باب مخالفة اليهود في الصبغ. نعم؟ باب مخالفة اليهود في

السوق. حديث واحد فقط ماشي. باب في مخالفة اليهود في الصبغ. في الصبغ. قال حدثنا يحيى بن يحيى وابو بكر بن

ابي شيبه وعمرو الناقد وزهير - 00:26:44

ابن حرب واللفظ ليحيى قال يحيى اخبرنا وقال الآخرون حدثنا سفيان ابن عيينة عن الزهري عن ابي سلمة وسليمان ابن يسار عن

ابي هريرة غيرت ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اليهود والنصارى لا لا يصبغون فخالقوهم. ليك حاشي - 00:27:20

قوله عن ابي سلمة هو ابو سلمة عبدالرحمن بن عوف وهو يروي عن ابي هريرة كما في البخاري وسليمان معطوف عليه. وهو ايضا

يروى عنه والله اعلم قوله عليه السلام ان اليهود والنصارى لا يصبغون اي لحاهم وشعورهم فخالقوا او يسبغوا لحاكم بالحناء ونحوه

مما ليس - 00:27:40

لما قال لما قال عليه السلام واجتنبوا السواد. خلاصة ما قاله النووي في هذا الباب في الخطاب اقوال الصحوة ان خطاب الشيب

للرجل والمرأة بالحمرة والصفرة مستحب وبالسواد حرام. قال صاحب المحيط هذا في حق غير العزاء محيط البرهان - 00:28:04

فقهاء الحنفية ايوه قال صاحب المحيط هذا في حق غير الغزاة. واما من فعل ذلك من الغزاة ليكون اهيى في عين العدو لا للتزين

فغير حرام. لعل روي ان عثمان والحسن والحسين غضبوا لحاهم بالسواد كان للمهابة لا للزينة والله اعلم - 00:28:24

لذلك يقولون انها للسلطان الغازي يستحقه العدو يقولون هذا شيخ كبير شايب يرون انه قوي شباب يهابونه السلطان يقولون هذا الله

اعلم على كل هو لولا تركه هناك من تكلم في هذه الرواية جنبوه زيادة جنبوه - 00:28:46

في صحيح مسلم قالوا انه تفرد بها بعض الرواة وهذا له حظ من النظر تفرد زيادة والله اعلم صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد

والله وصحبه اجمعين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:29:16

- 00:29:38